[443] 34 - باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه ويقيم، وكذا من سمع أذان غير العارف فان خشى فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله: قد قامت الصلاة مرتين (7040) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد ا بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشى ان هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ا أكبر، ا أكبر، لا إله إلا ا، وليدخل في الصلاة. محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن مهزيار، مثله (1). (7041) 2 - وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: أذن خلف من قرأت خلفه. ورواه الصدوق مرسلا (1). (7042) 3 - وقد تقدم حديث عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: وإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدي به.

_____ الباب 34 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 3: 306 / 22. (1) التهذيب 2: 281 / 1116. 2 - التهذيب 3: 56 / 192، واورده في الحديث 8 من الباب 33 من الجماعة. (1) الفقيه 1: 251 / 1130. 3 - تقدم في الباب 26 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب 33 من ابواب الجماعة. (*)
